بل عليه قوله بعد ولا يسقط الدين زكاة حب الخ فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون
دينارا وعليه دين بعوض سوا كان عرضا او طعاما او ماشية او غيره وسوا
كان حالا او موجلا مثله اي مثل الدين الذي له وهو عشرون
دينارا او عليه دين ينقصه اي ينقص المال الذي معه عن مقدار ما فيه الزكاة
اي القدر الذي يجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار
مثلا فلا زكاة عليه في الصورتين وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة
ولو كان مهر امراته التي في عصمته وهو كذلك على احد التشهيرين وعلى المشهور
الاخر لا يسقطها وظاهره ايضا ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك على المشهور
وقيدنا قوله او عليه دين بقولنا بعوض احترازا من النذور والكفارات
قال ع ثم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين مسئلة فقال الا ان يكون عنده
اي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او دين ينقصه عن مال الزكاة
شي مما لا يزكي من عروض مقتناة تقدم ان المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع
والثياب والنحو وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصر عن النصاب فقوله
او رقيق او حيوان مقتناة او عقار بالفتح مخففا وهي الاصول الثابتة والذي لم
يكن لها غلة او ربع وهو ما له غلة كالدور من عطف الخاص على العام ما لم يكن
بمعنى شي خبر عن الظرف المتقدم وما لا يزكي الخ بيان لما في كلامه تقديم
وتاخير تقديره وان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مال
الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شي فيه وفا الدين مما لا تجب
فيه الزكاة من عروض القنية فليجعله في مقابلة ما عليه من الدين على المشهور
بشرطان يحول عليه الحول عنده بها وان تكون مما يباع مثله في الدين ويزكي ما بيده
من المال ومثاله ان يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر ذلك او ينقصه
عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفي بما بيده فانه يقوم العروض
وقت الوجوب اخر الحول ويجعلها في الدين بالشرطين المتقدمين ويزكي العين
هذا اذا وفت عروضه بدينه فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه
في مالي الذي بيده من المال فان بقي بعد ذلك اي بعد ان يحسب دينه مما بيده
ما اي شي فيه الزكاة زكاه مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون
دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول ما يوفي بعشرة

تبقي

٨٤

تبقي عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه
انه اذا لم يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان
يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يفي بعشرة فتبقى
عشرة فتبقى عشرة يعطيها في العشرين فتبقى عشرة لا زكاة فيها ولما بين ان
الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداه فقال ولا
يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن
ولا ركاز مثلا ان يكون عنده شي من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق
ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين
ان السنة انما جات باسقاط الدين في العين واما الماشية والثمار فقد
بعث عليه الصلاة والسلام والخلفا بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس
واخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسالوهم هل عليهم دين ام لا وكذلك لا يسقط
الدين زكاة الفطر عند اشهب ويسقطها عند عبد الوهاب ثم انتقل يتكلم
على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا زكاة عليه اي على من له مال في دين
اصله عين عنده او عرض تجارة حتى يقبضه يريد بالدين دين القرض ودين البيع
اذا كان محتكرا مثل ان يكون عنده مال فيسلفه لرجل ويشتري به سلعة ثم يبيعها بدين وان اقام اي الدين
اعواما عند المدين فانما يزكيه زكاة لعام واحد لما مضى من السنين بعد
قبضه اذا كان نصابا او مضافا الى مال عنده قد جمعه واياه الحول فيكمل به
النصاب بنفسه ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان فرارا من الزكاة
والذي قاله ابن القاسم انه ان تركه فرارا من الزكاة زكى ما مضى من السنين وانما قلنا
قوله في دين بقولنا اصله عين او عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان
كان ميراثا مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح به وقيدنا دين البيع بما اذا كان
محتكرا احترازا مما اذا كان مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم وكذلك العرض
يعني عرض تجارة المحتكر حكمه حكم الدين اذا كان اصله عينا فانه انما
يزكي لعام واحد وان اقام احوالا كثيرة حتى يبيعه وهذا مكرر مع قوله قبل
فاذا باعه بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله وان كان الدين او العرض
من ميراث او هبة او صدقة او نحو ذلك فليستقبل به حولا انما بتنمية منه
يعني من الدين او من ثمن العرض سوا تركه فرارا من الزكاة ام لا او على الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)